تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/51	1431/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/3/2هـ الموافق 2014/12/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
933/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/8/7هـ الموافق 2015/5/25م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1431/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات المالية التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار وتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً أنه بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب به في لائحة الدعوى على المدعى عليه وقدره (100,000) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة (31) من النظام والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ (100,000) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة (31) من النظام والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق

المالية، كما أنها لم تحكم بعقوبة السجن، لا سيما وأن الوقائع توافرت فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم بالعقوبة المقررة نظاماً، ثم أجملت المستأنِفة طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف، بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بكامل طلباتها المبينة في لائحة الدعوى.

كما أُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، اجمل فيها استئنافه على القرار من أن التهمة لم تثبت في حقه، وأن الدعوى لم تستند إلى بينات وأدلة على صحتها، وأن ممثل الادعاء لم يقدم ما يثبت ملكية رقم الهاتف المحمول المشار إليه في قرار الاتهام، أو أنه كان يستخدمه، وأنه بالرغم من أن الاتهام الموجه إليه هو تقديم المشورة إلا أنه تمت إدانته بمخالفة المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن العقوبة الموقعة عليه مغلظة، حيث أن العقوبات العامة تبدأ من (الانذار) وتنتهي بـ (الغرامة)، وختم استئنافه بطلب نقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعية على توافر ظروف مشددة تستوجب الحكم بكامل العقوبات المطالب بها، وطلب المدعية تعديل القرار محل الاستئناف والحكم بكامل طلباتها الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث إن المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه انصبت على طلب نقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة لأسهم في السوق المالية عبر رسائل نصية (SMS) صادرة من هاتفه المحمول ، وذلك مقابل اشتراك شهري قدره (2,000) ألفا ريال، يودع في حسابه البنكي وقد بلغ إجمالي المبالغ المتحصلة (140,000) مئة وأربعون ألف ريال، دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة.

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد على المخالف.

وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث أن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية من أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1-غرامة مالية لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100.000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة. 2-السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

فإنّه فيما يتعلق بمبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام وقدرها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، وبالنظر إلى المخالفة الأولى المتمثلة في مخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها ترى تعديل مقدار الغرامة المحكوم بها لتصبح (30,000) ثلاثون ألف ريال.

أما ما يتعلق بما تضمنه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من معاقبة المدعى عليه بغرامة مالية مقدارها (80,000) ثمانون ألف ريال لقاء مخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث لم يثبت لدى هذه اللجنة من أوراق ملف الدعوى أن المدعى عليه قام بالإعلان عن أوراق مالية بالمخالفة للمادة (السابعة عشرة) آنفة الذكر، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه لتلك المخالفة، مما يستتبع إلغاء الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه؛ فإنه إعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما بالنسبة لما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر على النتيجة التي خلُصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: تعديل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1431/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، لتصبح (30,000) ثلاثون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام

السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: إلغاء الفقرة (ب) من البند أولاً من قرار لجنة الفصل.